



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
معهد العلمين للدراسات العليا
قسم القانون العام

التنظيم القانوني للهدف العسكري في القانون الدولي الإنساني

رسالة تقدم بها الطالب

صادق تركي زغير

إلى قسم القانون / معهد العلمين للدراسات العليا ، وهي جزء
من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام

بإشراف

أ. د. هادي نعيم المالكي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
«وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا
تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ»

صدق الله العلي العظيم

البقرة / ١٩٠

الإهداء

إلى رسول الإنسانية محمد صلى الله عليه وآله وسلم

إلى الإمام المنتظر عجل الله فرجه مخلص الإنسانية

إلى الشهداء الذين بذلوا أنفسهم دفاعاً عن الإنسانية

الباحث

شكر وتقدير

نبدأ بحمد الله وشكره الذي بفضل رعايته وتوفيقه أنعم علينا بإكمال كتابة هذه الرسالة فلهُ

الحمد ولهُ الشكر ..

وإن من واجب الوفاء والعرفان بالجميل أن أسجل شكري وتقديري إلى الدكتور (هادي

نعيم المالكي) الذي قبل الإشراف على رسالتي والذي كان له الدور الأكبر في المساعدة

على إكمال كتابة هذه الرسالة فجزاه الله عني خير جزاء .. كما اتقدم بجزيل الشكر الى إدارة

وكادر معهد العلمين للدراسات العليا .

كما أتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى عائلتي الكريمة التي وقفت بجانبني في مرحلة

الكتابة (والدتي وزوجتي وأبنائي) ...

وأهدي جزيل الشكر والامتنان إلى كل من مد لي يد العون والمساعدة وساهم في إتمام

كتابة هذه الرسالة فجزاهم الله جميعاً عني خير جزاء المحسنين

ومن الله التوفيق

المستخلص

غالبا ما نجد أن الخط الفاصل بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية ليس واضحاً دائماً. وكثيراً ما يلجأ احد أطراف النزاع إلى تسخير الممتلكات المدنية لخدمة أهدافه العسكرية ،لاسيما بالنسبة إلى الأعيان التي تكون ذات طبيعة أو استخدام مزدوج . وغالباً ما تقع العمليات العسكرية في مناطق مدنية أو قريبة من المدنيين ذلك إن الدول لا تتفق على أن تكون منطقة معينة مسرحاً للعمليات. فجميع أقاليم الدول المتحاربة تكون عرضة للعمليات المسلحة. ومن خلال استقراء الحروب الحديثة نجد أن الدول تلجأ إلى تدمير الأهداف المدنية تحت تبريرات عديدة منها إن هذه الأهداف تستخدم لأغراض عسكرية أو أنها قريبة من الأهداف العسكرية أو إن الأسلحة قد أخطأت في ضربها ، لهذا اتجه المجتمع الدولي إلى وضع القواعد القانونية الإنسانية لمنع ضرب الأهداف المدنية والتي تتمثل في مجموعة من المبادئ التي جاءت بها بعض الاتفاقيات الدولية، خصوصا مبدأ الهدف العسكري ، في محاولة منه لتوفير الحماية للمدنيين. ومن المعلوم إن القانون الدولي الإنساني في شكله الحالي يقوم على جملة من المبادئ العامة التي تنفرع بدورها إلى إحكام تفصيلية تستهدف في مجموعها تحديد الضمانات اللازمة للحد من آثار النزعات المسلحة والعمليات الحربية بالخصوص على الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال أو أصبحوا غير قادرين على المشاركة فيه .

وتمتد تلك الضمانات أيضا إلى الممتلكات التي لا تشكل أهدافاً عسكرية وتفرض إحكام القانون الدولي الإنساني على الأطراف المتحاربة احترام الضمانات الواردة في موثيقه. وتفيد أو تحضر استخدام وسائل وأساليب معينة في القتال . ومن المعروف أن ثمة ضعفاً في صياغة الضمانات الواردة في موثيقه فتح المجال لظهور اختلافات في التفسير ، وبالتالي بالتطبيق العملي . كما إن الوجه المتغير للحرب الذي يعود إلى عوامل عديدة من بينها التطورات الدائمة في التقنية العسكرية ساهم في ظهور قراءات متفاوتة للأحكام ذات الصلة ، ومن بينها الأهداف العسكري ، لذلك قمنا بتناول هذا البحث من خلال تقسيمه إلى ثلاثة فصول خصص الفصل الأول إلى مفهوم الهدف العسكري وقسم إلى مبحثين تناول

المبحث الأول الأساس التاريخي والقانوني لمفهوم الهدف العسكري وخصص المبحث الثاني لتعريف الهدف العسكري وعناصره ، بينما جاء الفصل الثاني لبحث أقسام الأهداف العسكرية والاستثناءات الواردة عليها ، أما المبحث الأول من الفصل الثاني فتناول أقسام الأهداف العسكرية وخصص المبحث الثاني لدراسة الاستثناءات الواردة على أقسام الأهداف العسكرية . وجاء الفصل الثالث مخصصاً للمبادئ الرئيسية للاستهداف وإشكالية التطبيق العملي ، إذ قسم هذا الفصل إلى مبحثين أيضاً ، خصص المبحث الأول من الفصل الثالث لبحث أساس الاستهداف في القانون الدولي الإنساني وأهتم المبحث الثاني بإشكالية التطبيق العملي .

فهرست المحتويات

الصفحة	المحتويات
أ	الآية الكريمة
ب	الإهداء
ج	الشكر والتقدير
د	المستخلص
و	فهرست المحتويات
٥ - ١	المقدمة
٣	أولاً : مشكلة البحث
٤	ثانياً : منهجية البحث
٤	ثالثاً : أهداف البحث
٥	رابعاً : خطة البحث
٤٢ - ٦	الفصل الأول: مفهوم الهدف العسكري
٦	المبحث الأول : الأساس القانوني والتاريخي لمفهوم الهدف العسكري
٦	المطلب الأول : ظهور مفهوم الهدف العسكري
١٦	المطلب الثاني : تطور مفهوم الهدف العسكري
٢٢	المبحث الثاني : تعريف الهدف العسكري وعناصره
٢٣	المطلب الأول : تعريف الهدف العسكري
٢٣	الفرع الأول : المحاولات الأولى لتعريف الهدف العسكري
٢٨	الفرع الثاني : جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تعريف الأهداف العسكرية
٣١	الفرع الثالث : تعريف الهدف العسكري في البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧
٣٤	المطلب الثاني : عناصر الهدف العسكري
٣٥	الفرع الأول : المساهمة الفاعلة في الهدف العسكري
٤٠	الفرع الثاني : التدمير الكلي أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها يحقق ميزة عسكرية أكيدة
٩٠ - ٤٣	الفصل الثاني: أقسام الأهداف العسكرية والاستثناءات الواردة عليها
٤٣	المبحث الأول : أقسام الأهداف العسكرية
٤٤	المطلب الأول : المقاتلون
٥٦	المطلب الثاني : المنشآت والمباني العسكرية

٦٥	المبحث الثاني : الاستثناءات الواردة على أقسام الأهداف العسكرية
٦٥	المطلب الأول : الاستثناءات الواردة على تصنيفات المقاتلين
٦٧	الفرع الأول : المقاتلون العاجزين عن القتال
٧١	الفرع الثاني : أفراد الخدمات الطبية والدينية
٧٩	المطلب الثاني : الاستثناءات الواردة على تصنيفات المنشآت والمباني العسكرية
٨٠	الفرع الأول : المؤسسات الطبية العسكرية
٨٥	الفرع الثاني : الأشغال الهندسية و الأهداف التي تحتوي على قوى خطرة
٩١ - ١٣٢	الفصل الثالث : المبادئ الرئيسية للاستهداف وإشكاليات التطبيق
٩١	المبحث الأول : أسس الاستهداف في القانون الدولي الإنساني
٩١	المطلب الأول : التمييز
٩٢	الفرع الأول : التمييز بين المدنيين والمقاتلين
٩٧	الفرع الثاني : التمييز بين الأهداف العسكرية والاعيان المدنية
١٠٠	المطلب الثاني : التناسب
١٠٤	المطلب الثالث : الضرورة العسكرية
١١٠	المطلب الرابع : التدابير الوقائية
١١٥	المبحث الثاني : إشكاليات التطبيق العملي على أسس الإستهداف في القانون الدولي الإنساني
١١٥	المطلب الأول : الأهداف ذات الاستخدام المزدوج
١٢٢	المطلب الثاني : الأهداف العسكرية في حالة النزاعات المسلحة غير الدولية
١٢٤	الفرع الأول : الطبيعة
١٢٨	الفرع الثاني : السيادة واستخدام القوة في إقليم دولة أخرى
١٣٣ - ١٣٥	النتائج والتوصيات
١٣٦ - ١٥٧	المصادر
A - B	المستخلص الإنكليزية